دارة أهل الظاهر
سلسلة تراث أهل الظاهر

فقه الصيام المشجر

عند الإمام ابن حزم الظاهري

تشجير

محمد بن إبراهيم بن عبد الله التميمي الزبيري
ابن تميم الظاهري

بسم الله الرحمن الرحيم

هذا مختصر وترتيب لباب الصيام عند الإمام ابن حزم رحمه الله، وقد أخرجته من كتابه (المحلى بالآثار) ولم أذكر شيئاً من غيره، فحق من وجد غير ما ذكرت أن يصوب ما عنده، وينبه عليه، وكذلك من وجد كلمة طبعت خطأ، أو قول وهمت فيه، فحقه أن يصوبه، وينبه عليه، فما أنا إلا بشر، أغفل، وأهم، وأخطئ، ولا يُعْصم أحد من ذلك.

وقد جعلت الشجرة على قسمين، وذلك لتسهيل هذا التشجير، ومن تأخذ تقسيم مبحث الصيام عند الإمام ابن حزم رحمه الله، فقد جعلته واضحاً، سهلاً لكل ناظر، وحذفت منه ما لا حاجة لك به، وجعلتك مجبراً للرجوع إلى الكتاب للنظر في تفصيل ذلك، ودليله، ومناقشته لخصومه.

وأحب التنبيه على مسألة ذكرها أبو محمد في باب الصيام، وهي في مسألة الكفارة بعتق الرقبة، فإنه رحمه الله ذهب إلى أن من لم يجد رقبة، فيجب عليه إطعام ستين مسكيناً، ومن لم يجد ما يطعم به هؤلاء، فإن الدين يلزمه أبداً.

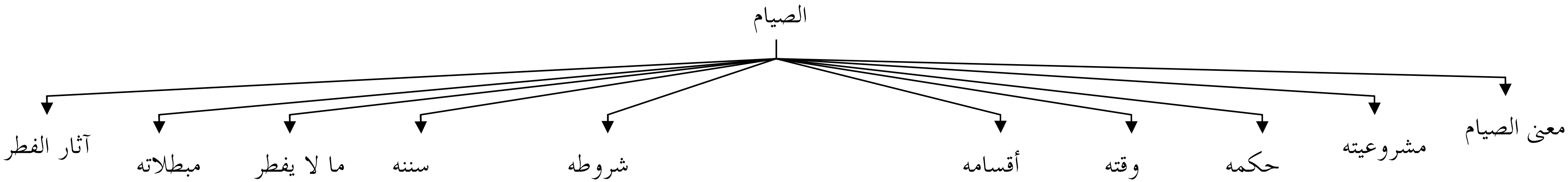
قلت: هذه مسألة تحتاج تحرير وتحقيق، فإنه رحمه الله ذهب إلى ذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم جعله يجلس، فلما جاءت أموال الصدقة أعطاه منها، وقال له اذهب فأطعم به، فلما اشتكى له حال الفقر، قال له خذه وأطعمه أهلك، فجعل الإمام هذا الدين لازماً على الذي لا يقدر على هذا الإطعام، فهذا يحتاج تحرير وتحقيق، وليس غرضي في هذا التشجير تحقيق ما ذهب إليه حتى لا يأخذ ذلك وقتاً طويلاً.

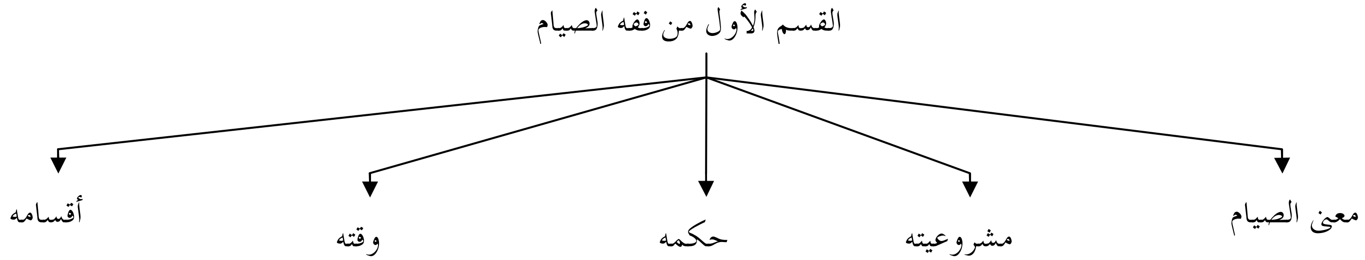
وكذلك ذكر رحمه الله مسألة الاستمناء، فالاستمناء عنده ليس بمعصية، وليس من الأشياء التي تفطر، فالفطر عنده يكون: إما بشيء نص الشرع على أنه مفطر، وإما بشيء يكون معصية، فكل معصية مفطرة عنده، فمن يرى أن الاستمناء معصية، فسيخالف الإمام ابن حزم ضرورة، وليس من حقي أن أرفع شيئاً مما يراه، حتى لا أفرغ المشجرة هذه من سببها، وهو إيقافك على ما يذهب إليه، وفق ما قاله في كتابه.

ومن استفاد منها دعا لنا بالخير والتوفيق، ومن لم يجد فيها ما ينفعه، فليدع أيضاً بالخير والتوفيق لإفادة غيره، والحمد لله رب العالمين،

كتبه

ابن تميم الظاهري


الصيام
معنى الصيام
مشروعيته
حكمه
وقته
أقسامه
شروطه
سننه
ما لا يفطر
مبطلاته
آثار الفطر


القسم الأول من فقه الصيام
معنى الصيام
مشروعيته
حكمه
وقته
أقسامه

القسم الأول من الصيام

تابع

معنى الصيام

- **لغة**: الإمساك عن الشيء.
- **شرعاً**: الإمساك عن ما نهينا عنه من فجر يوم الصيام إلى المغرب، والمنهي عنه:
  - **الأكل والشرب**: إدخال الطعام والشراب في الفم وبلعه.
  - **الجماع**: إدخال الفرج في فرج مباح له.
  - **تعمد القيء**: تعمد الاستفراغ بأن يضع أصبعه أو أي شيء ليخرج ما في بطنه.
  - **تعمد المعصية**: بأن يتعمد المعصية بقول أو فعل، وهو يعلم أنه صائم، غير ناس لصيامه، وهي محل اختلاف بين الفقهاء، تأتينا في مبطلات الصيام، إن شاء الله تعالى.

مشروعيته

الصيام مشروع بإجماع الأمة كلها، وذلك للدليل:

- قوله تعالى: ﴿ **كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم** ﴾.
- قوله تعالى: ﴿ **أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم هن لباس لكم وأنتم لباس لهن علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل** ﴾.

حكمه

- **صيام واجب**: كل صيام أمرنا الله تعالى بصيامه، كرمضان، أو النذر، أو قضاء رمضان.
- **صيام مندوب**: كل صيام حثنا الشرع على صيامه ولم يأمرنا بذلك، كصيام الست من شوال، أو صيام يوم وإفطار يوم، وصيام عاشوراء وتاسوعاء.

تابع القسم الأول

- وقت الصيام
  - وقته باعتبار الشهور
    - وقت الصيام الواجب باعتبار شهور السنة: شهر رمضان فقط.
  - وقته باعتبار اليوم
    - وقت الصيام بالنسبة لليوم سواء كان الصيام واجباً، أم كان مندوباً يبدأ من طلوع الفجر، ويستمر إلى غروب الشمس.
- أقسام الصيام
  - بالنظر إلى التأقيت الشرعى
    - أي أن الصيام قد شرعه الله إما محدداً بوقت لا يجوز إلا به، أو أنه شرعه وجعل لنا الاختيار في وقته، وهو قسمان:
      - صيام معيّن وقته
        - كل صيام عيّن الشرع وقته، واعتبر أن فعله في غير هذا الوقت لا يقبل ولا يصح، كصيام رمضان لا يقبل إلا في شهر رمضان.
      - صيام غير معين وقته
        - كل صيام لم يعيّن الشرع له وقتاً لفعله، فيجوز باختيار الصائم أن يحدد وقته، كصيام نذر، أو كفارة، أو أي صيام تطوع، فيجوز في أي وقت يختاره الصائم.
  - بالنظر إلى سببه
    - أي أن صيام الصائم كان لأجل سبب ما، وهذه الأسباب متعددة، ومنها:
      - لدخول رمضان
      - لكفارة أو قضاء
      - لتقرب إلى الله
  - تابع

تابع أقسام الصيام

بالنظر إلى حكمه الشرعي

- **صيام واجب**
  - صيام الواجب: ما فرضه الله علينا، وأوجب صيامه، كصيام رمضان، أو القضاء، أو الكفارة، والنذر الجائز.
- **صيام مندوب**
  - الصيام المندوب: كل صيام لم يوجب علينا الشرع صيامه، ولكنه وعدنا بالأجر إذا صمناه، كصيام الاثنين والخميس، أو ثلاثة أيام من الشهر، ونحو ذلك.
- **صيام مكروه**
  - الصيام المكروه: كل صيام لم يفعله النبي عليه السلام، أو تركه، كصيام شهر تام غير رمضان.
- **صيام حرام**
  - صيام الحرام: كل صيام حرم الشرع صيامه، كإفراد يوم الجمعة بالصيام دون يوم قبله أو بعده، أو وصال الصوم.

القسم الثاني من فقه الصيام

- شروطه
  - شروط وجوب الصيام
    - شروط وجوب الصيام: أي متى يجب الصيام على المسلم، فلابد من وجـــود هذه الشروط، فإن لم تتوفر في المسلم هذه الشروط: لم يجب عليه الصيام.
  - شروط صحة الصيام
    - شروط صحة الصيام: أي متى يصح صيام ويقبل، فإن لم تتـــوفر فينا شروط معينة: لم يصح الصيام، ويجب علينا قضاؤه.
- سننه
- مبطلاته
- ما لا يفطر
- آثار الفطر

القسم الثاني من الصيام

تابع ←

شروط الصيام

تابع شروط الصيام ←

شروط وجوب الصيام

- **الإسلام**
  - فلا بد أن يكون الصائم مسلماً ليجب عليه الصيام، إن كـان كافراً: فلا يجب عليه، لوجود مانع من قبول العمل، وهو الكفر.
- **دخول الوقت**
  - لا يجب الصيام إلا إذا دخل وقته، فوقت صيام الفرض: دخول شهر رمضان، ووقت صيام اليوم: طلوع الفجر، فإن لم يدخل وقت الصيام: فلا يجب.
- **العقل**
  - لا يجب الصيام على غير العاقل، فالمجنون لم يكلف بالصيام في الشريعة، و كذلك من فقد عقله لغير جنون، كالمغمى عليه.
- **البلوغ**
  - لا يجب الصيام في الشريعة على غير البالغ، أما الطفل إذا بلغ سبع سنين: فإنه يعلم الصيام، ويدرب عليه، وليس ذلك بواجب عليه حتى يبلغ.
- **الخلو من الحيض والنفاس**
  - فلا يجب الصيام على الحائض، وعلى النفساء، والحيض هو الدم الأسـود الذي له رائحة معروفة عند المرأة، و كذلك الأمر في النفاس، فلا يجب عليها حتى تنتهي من نفاسها، أما المستحاضة: فيجب عليها الصيام.
- **الإقامة**
  - لا يجب الصوم على المسافر، فإن استقر في سفره: وجب عليه الصيام، وإن عاد من سفره في نهار رمضان: فإنه لا يصوم، ويبدأ من اليوم التالي.
- **القدرة**
  - أي القدرة على الصيام، فغير القـادر إما أن يكون لمرض، أو لغير مرض:
    - **العاجز لمرض**
      - فالمريض إذا كان الصيام يؤذيه: فلا يجب عليه الصيام، وإن لم يكن يؤذيه: فهو مخير بين الصيام والفطر.
    - **العاجز لغير مرض** (تابع ←)
      - خشى على نفسه الهلاك
        - فله أن يفطر، ولا يجـب عليه الصيام حينها، فلا يكلـف الله نفساً إلا وسعها.

تابع شروط الصيام

شروط صحة الصيام

- **بقاء شروط وجوب الصيام**
  - وهي الشروط التي تكلمنا عنها سابقاً، فلا بد أن تكون موجودة ليصح الصيام.
- **النية**
  - **وقت النية**: يكون وقت النية قبل طلوع الفجر التالي، ويجدد هذه النية في كل ليلة ليصح الصيام.
  - **صفة النية**: أن ينوي المسلم صيام الفرض، أو ينوي صيام السنة، ولا تصح النية المشتركة، كنية صيام الفرض والسنة معاً.
  - **استمرارية النية**: من نوى الصيام، سواء الواجب أو السنة: فلا بد أن تستمر هذه النية إلى نهاية يوم الصيام، فمن قطع النية بأن نوى الفطر عامداً ذاكراً لصومه: فقد بطلت نيته، وبطل صيامه.
  - **حكم النية**: النية في كل عبادة: واجبة، سواء كان صيام فرض، أو سنة، أ، صلاة، أو غير ذلك، فمن لم ينو الصيام، فلا يكون تركه للطعام والشراب والجماع صوماً شرعياً.
- **عدم الإتيان بما يفطر الصيام**
  - بأن لا تأتي شيئاً اعتبره الشارع مفطراً للصائم، وستتحدث عنها في مبطلات الصيام.

تابع القدرة على الصيام

- **الحامل والمرضع**: إذا خافت الحامل على حملها، أو المرضعة على قلة لبنها: فلا يجب عليها الصوم، وتقضي ما أفطرت.
- **كبر السن**: كبير السن الذي لا يطيق الصوم؛ فلا يجب عليه الصيام، لقوله تعالى: { لا يكلف الله نفساً إلا وسعها }.

تابع القسم الثاني من الصيام

سنن الصيام

- **تعجيل الفطر**
  - لقوله صلى الله عليه وسلم : ((لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر))
- **تأخير السحور**
  - وقوله عليه السلام : ((فصل بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحور)) فلا يضر الصوم تعمد ترك السحور.

مبطلات الصيام

- **انتفاء شرط من شروط وجوب الصيام**
  - وهي كما قلنا سابقاً: الإسلام، فإن ارتد و كفر بطل الصيام، و كذلك العقل، فإن زال عقله: بطل صيامه، و كذلك إذا حدث الحيض أو النفاس أثنـاء الصيـام، أو حصول السفر أثناء الصيام، أو زوال القدرة لمرض أو غيره، فكل ذلك يبطل الصيام.
- **فساد النية**
  - قد علمت أن النية واجبة في الصيام، فيجب أن تستمر هذه النية إلى نهايـة يـوم الصيام، فإن غير الصائم نيته، وعزم على الفطر: بطل الصيام.
- **الجماع**
  - من جامع زوجته في نهار رمضان: فصيامه باطل، وعليــه كفــارة وقضــاء، وسنذكر الكفارة والقضاء بعد قليل.
- **الأكل والشرب**
  - من أكل أو شرب في نهار رمضان، وهو عامد، ذاكر لصيامه: بطل صيامه، وإن أكل أو شرب وهو ناس: فلا شيء عليه، يتم صيامه، وهي طعمة من الله أطعمه إياهـا، فإن دخلت قطرة ماء في فمه وهو غير قاصد: فلا يبطل صيامه.
- **تعمد القيء**
  - من تعمد استفراغ ما في بطنه في نهار رمضان أو نهار صيامه: فقد بطل صومه.

تابع القسم الثاني من الصيام

تابع مبطلات الصيام

فعل المعصية

هناك من الصحابة والعلماء من اعتبر المعصية مفطرة للصائم، كعمر، وعلي، وجابر بن عبد الله، وأبي ذر، وأنس، وأبي هريرة، ومجاهد، وحفصة بنت سيرين، والنخعي، وميمون بن مهران، ودليل أن المعاصي تفطر الصائم:

- قوله عليه السلام: (الصيام جنة ، فإذا كان أحدكم صائماً فـلا يرفث ولا يجهل، فإن امرؤ قاتله أو شاتم: فليقل إني صـائم)، والرفث والجهل عام لكل معصية.
- قوله عليه السلام: (من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه).
- وأنه صلى الله عليه وسلم أتى على امرأتين صائمتين تغتابان الناس فقال لهما : قيئا ، فقاءتا قيحاً ودماً ولحماً عبيطاً ، ثم قال صلى الله عليه وسلم : (إن هاتين صامتا عن الحلال وأفطرتا على الحرام).

ما لا يفطر في رمضان

الحجامة

كان أول الأمر في الإسلام أن الحجامة مفطرة لحديث: (أفطر الحـاجم والحجـوم) ثم رخص النبي عليه السلام بذلك، فيكون الفطر من الحجامة منسوخ، لحديث: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرخص في الحجامة للصائم) فالرخصة تكون بعد النهي والمنع.

الاحتلام

الاحتلام هو نزول المني في النوم، والاحتلام باتفاق الفقهاء لا يبطل الصوم.

الاستمناء

الاستمناء لا يفطر الصائم عند من يرى أنه ليس معصية، أما من يرى أنه معصية فهو مفطر.

مباشرة الزوجة

مباشرة الزوجة فيما دون الفرج، سواء أمنى أو أمذى، أم لم يمن، ولا أمذى، لحديث: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يباشر وهو صائم).

تابع ما لا يفطر

تقبيل الزوجة

لما روي عن عائشة رضي الله عنها : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبلها وهو صائم) سواء حصل معها إنزال أو لم يحصل، أما من يرى الإنزال بعمد في رمضان مفطر: فيجوز عنده أن يقبل ولكن إذا أنزل: أفطر، ولم يأت نص يخصص هذا الحكم بالنبي عليه السلام ، أو الشيخ الكبير، فكل ذلك مباح.

غلبة القيء

فمن قاء بغير تعمد: فلا يبطل صيامه.

القلس

القلس: هو الخارج من المعدة إذا صعد إلى الفم، فإن كان قادراً على ثم بلعه: بطل الصوم، وإن لم يكن قادراً على رده فبلعه: فلا يبطل الصيام.

الدم الخارج من الفم

الدم الخارج من الفم أو ما بين الأسنان: فإن بلعه وهو قادر على إخراجه: بطل الصيام، فإن بلعه وهو لا يدري عنه أو كان غير قادر على إخراجه: لم يبطل الصوم.

الحقنة

الحقنة لا تبطل الصيام، وإن كانت الحقنة مغذية، إلا إن كانت حقنة نهينا عن استعمالها، كحقنة المخدرات؛ لأنها محرمة.

التقطير في الأذن والأنف والقبل والدبر

فهذا كله لا يسمى أكلاً، ولا شرباً، ولم ينهنا الشرع عن ذلك، إلا ما كان بغرض المعصية.

الاستنشاق والبلع بغلبة

فمن استنشق الماء بلا تعمد، أو تمضمض فدخل الماء حلقه، أو دخل في فمه أو أنفه غبار ما يؤكل، كالطحين وغيره، أو العطر بأنواعه، من بخور، أو ما يرش، والحشرة التي تدخل الفم بغلبة.

الكحل

وضع الكحل في العين في نهار رمضان، أو في ليله، لا يبطل الصيام، سواء وصل إلى الحلق أو لم يصل، فليس هو بطعام أو شراب.

مضغ العلك

مضغ اللبان، والعلك، والمصطكى لا يبطل الصيام، وهذا مبني على أنه ليس بطعام ولا شراب، والعبرة في هذا: أن ينظر إن كان يطلق عليه أكل أو شرب في اللغة، فإن كان يطلق عليه ذلك: بطل الصيام..

تابع ما لا يفطر

تابع القسم الثاني من الصيام

تابع ما لا يفطر

- **تعمد أن يصبح جنباً**
  - من تعمد أن يصبح جنباً في نهار رمضان فلا يبطل الصيام، إلا إذا تعمد ذلك وتعمد تضييع وقت صلاة الفجر، فيبطل صيامه، لأن ترك الصلاة معصية والمعصية تبطل الصيام.
- **من ظن دخول وقت الإفطار**
  - كل من أفطر وهو يظن دخول وقت الإفطار: فصيامه صحيح، يكمل ما بقي عليه من وقت الصيام، سواء كان الفطر بالأكل أو بوطء الزوجة.
- **من ظن أن الفجر لم يطلع بعد**
  - كل من أكل أو شرب، أو جامع زوجته، وهو يظن أنه بليل، ثم ظهر له أن الفجر قد طلع: فلا يبطل صيامه، ويكمل ما بقي عليه من الصيام.
- **من عصى ناسياً لصيامه**
  - من فعل معصية وهو صائم ناس لصيامه: فلا شيء عليه، ويكمل ما بقي عليه من صيامه.
- **السواك**
  - السواك لا يبطل الصيام، سواء كان رطباً أو يابساً، وسواء كان أول النهار أو آخره.
- **مضغ وذوق الطعام**
  - مضغ الطعام وذوقه ما لم يتعمد بلعه: لا يبطل الصيام.
- **الطعام الموجود بين الأسنان إذا رماه**
  - ما بقي من الطعام في الأسنان إذا أخرجه الصائم في نهار الصيام: لا يبطل الصوم، أما من تعمد بلعه: فقد أفطر.

تابع ما لا يفطر

تابع ما لا يفطر

من أكره على الفطر

كالزوجة التي يكرهها الزوج على الجماع، أو من صب في فمه ماء وهو نـائم، وكل ما لم يكن فيه للصائم اختيار فهو مكره عليه، وقد تجاوز الله عنا إذا أكرهنا، لحديث: (إن الله تجاوز لأمته عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه).

دخول حمامات الاستحمام

وهذا النوع من الحمامات يكون فيه بخار كثيف، فلا يبطل الصوم دخوله، وكذلك ما يكون من بخار كثيف في الحمام إذا استحم المسلم فيه.

الانغماس في الماء

الانغماس في الماء البارد وغيره: لا يبطل الصيام.

التطيب والادهان

التطيب والادهان لا يبطل الصيام.

آثار الإفطار في نهار رمضان

من أفطر في رمضان لعذر أو لغير عذر، فإن هناك آثار تترتب على هذا الفطر، وهي:

تابع آثار الإفطار

الأثر الأول: الكفارة

تابع الكفارة

- **تعريف الكفارة**: ما وجب من الشارع لتكفير ما وقع به المسلم من ذنب.
- **حكم الكفارة**: تجب الكفارة على كل مسلم أوجب الشرع عليه كفارة صيام، سواء حر أو عبد، فالشرع لم يفرق بينهما.
- **من تجب عليه الكفارة**: الكفارة في رمضان لا تجب إلا على من جامع زوجته وهو صائم، بشرط أن يكون الوطء في الفرج، ولا تجب على الزوجة كفارة، سواء كانت مكرهة، أو مطاوعة.
- **صفة الكفارة**: صفة الكفارة لتقبل هي على ما جاء في حديث النبي عليه السلام في الرجل الذي جامع أهله في نهار رمضان، فيكون الترتيب على ما يلي:

تابع صفة الكفارة

  - **أولا: عتق رقبة**
    - من وجد الرقبة حين الوطء
      - المحتاج للرقبة: بحيث يضيع بدونها: يصوم شهرين.
      - الغير محتاج لها: يلزمه عتق الرقبة.
    - من لم يجد الرقبة حين الوطء
      - من قدر على الصيام شهرين: يجب عليه الصيام شهرين متتابعين.
      - من لم يقدر على صيام شهرين: يكون واجباً عليه إطعام ستين مسكيناً.
  - **ثانياً: صيام شهرين متتابعين**
    - حكمها: لا ينتقل إلى الصيام إلا بعد عدم القدرة على عتق رقبة.

آثار الإفطار في نهار رمضان

تابع آثار الإفطار

تابع الكفارة

- تكرار الكفارة
  - من أفطر بجماع أو أكل أكثر من مرة في نهار رمضان: فلا تجـــب عليه إلا كفارة واحدة، فالفعل الثاني لا عبرة به لوقوعه في الفطر.
- سقوط الكفارة
  - لا تسقط الكفارة عن الذي جامع زوجته نهار رمضـــان إذا سافر في نفس اليوم الذي جامع فيه؛ لأن الكفارة ثبتت.

تابع صفة الكفارة

- صفته
  - أن يكون شهرين متتابعين، لا يفصل بينهما يوم لا يجوز صيامه كالعيد، أو يوم يجـــوز صيامه إلا أنه يقطع التتابع، وعلى أن يكون شهرين كاملين، سواء صدف أن الشهر ٢٩ يوما أو ٣٠ يوما، فالمطلوب هو: شـــهرين متتابعين، ولا يشترط أن يكونا: ٦٠ يوما.

ثالثاً: إطعام ستين مسكيناً

- قادر على الإطعام
  - فيطعم ٦٠ مسكيناً قدر ما يشبعه مرة واحدة من أي طعام كـــان، سواء أطعم طفل يأكل أو كبير.
- غير قادر على الإطعام
  - بأن كان فقيراً، ويبقى دينا عليـــه حتى يجد ما يطعم به ٦٠ مسكيناً.

تابع آثار الإفطار

تابع آثار الإفطار

الأثر الثاني: القضاء

تعريف القضاء

القضاء: ما يُفعل من العبادة ثانياً لخلل في فعلها أول مرة إذا كان الفعل خارج وقت العبادة المحدد، فالصيام لا يفعل مرة ثانية في نفس اليوم؛ لأن الصيام يستغرق اليوم كله.

حكم القضاء

القضاء واجب على من ثبت عليه، وحكم القضاء: المسارعة به، فمن نسي أو تكاسل حتى جاء رمضان التالي: فهو آثم للتأخير إذا كان متكاسلاً، غير آثم إذا كان ناسياً، ولا قضاء جديد عليه، فعليه أن يقضي ما فاته بعد انتهاء رمضان الذي هو فيه، ولا يجب عليه كفارة، .

التتابع في القضاء

لا يجب قضاء الصيام متتابعاً، فيجوز أن يفرقه بحسب ما يرى، لقوله تعالى: { فعدة من أيام أخر } وتستحب المسارعة فقط.

عدد الأيام المقضية

من أفطر شهر رمضان: فعليه أن يقضي الأيام التي أفطرها، فإن أفطر ٣٠ يوم، فعليه نفسها، وإن أفطر ٢٩ يوماً: فعليه مثلها.

من يجب عليه القضاء

من كان مسافراً

من كان مسافراً في نهار رمضان، فأفطر ذلك اليوم: فيجب عليه قضاء ما أفطره، لقوله تعالى: { شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر }.

من كان مريضاً

من كان مريضاً في نهار رمضان، فأفطر ذلك اليوم: فيجب عليه قضاء ما أفطره، لقوله تعالى: { شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر } والمغمي عليه بحكم المريض.

الحائض والنفساء

من كانت في رمضان حائضاً أو في نفاس: فيجب عليها قضاء ما أفطرته بإجماع الأمة، لأن النفساء تأخذ حكم الحائض، والحائض تقضي صيامها.

من تعمد القيء

من تعمد القيء في نهار رمضان: فيجب عليه قضاء ذلك اليوم، لحديث: (من ذرعه القيء وهو صائم فليس عليه قضاء ، ومن استقاء فليقض).

آثار الإفطار في نهار رمضان

تابع آثار الإفطار ← تابع آثار الإفطار

تابع القضاء ← تابع القضاء

من لا يجب عليه القضاء

- **من أفطر بأكل أو شرب عامداً**
  - لا يجب عليه القضاء؛ لأن الشريعة لم يأت فيها ما يوجب عليه القضاء، والقضاء تشريع وتكليف، ولا يكون ذلك إلا من نص كتاب الله، أو سنة رسوله صلى الله عليه وسلم.
- **من أفطر ناسياً أو مخطئاً**
  - من أفطر ناسياً أو مخطئاً ومضى ذلك اليوم فليس عليه قضاء، لحديث: (رفع القلم عن ثلاث: عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يحتلم ، وعن المجنون حتى يعقل).
- **من تعمد وطء زوجته**
  - من تعمد وطء زوجته في نهار رمضان: فلا يجب عليه القضاء، وعليه الكفارة لحديث النبي صلى الله عليه وسلم للذي جامع أهله فألزمه كفارة، ولم يوجب عليه القضاء.
- **من أكره على الفطر**
  - لا يجب على المكره على الفطر إيجاباً، وكذلك المغلوب الغير مختار للفطر، كمن سقط في فمه ماء، فلم يأت دليل يوجب أن عليهما القضاء.
- **من نام حتى غربت الشمس**
  - من نام حتى غربت الشمس غير متعمد لترك الصلاة: فلا قضاء عليه، وصومه صحيح، فإن كان يتعمد النوم طوال وقت الصيام: فصيامه يبطل، ولا قضاء عليه، لأن تعمد ترك الصلاة معصية تبطل الصيام.
- **من لزمه الصوم ثم زال عقله**
  - من لزمه الصيام، ثم جن: فلا يبطل صيامه إذا أفاق من جنونه، وإن أفاق بعد انتهاء يوم الصوم: فلا قضاء عليه.

تابع آثار الإفطار

تابع القضاء

قضاء صيام التطوع

من أفطر في صيام تطوع عامداً: فعليه أن يقضي ذلك اليوم، لحديث عائشة: (أصبحت صائمة أنا وحفصة ، فأهدي لنا طعام فأعجبنا فأفطرنا ، فدخل النبي صلى الله عليه وسلم فبدرتني حفصة فسألته ، فقال : صوما يوماً مكانه) فأوجب عليهما القضاء.

قضاء صيام التطوع

من أفطر في نهار رمضان متعمداً لغير عذر: فلا يحـل لـه الأكـل والشرب والجماع، وإن فعل ذلك في وقت الصيام الذي أفطره: فهو عاص لله تعالى؛ لأن فعل كل ذلك في وقت هو مأمور بصومه.

من أفطر يوم القضاء

من كان عليه قضاء عشرة أيام، فصام أول يوم، ثم أفطر متعمداً: فلا يجب عليه شيء غير ذلك اليوم، ويبقى في ذمته عشرة أيام فقط.

من مات وعليه صيام واجب

من مات وعليه صوم فرض كرمضان، أو نذر، أو كفارة واجبة: فيجب على أوليائه أن يصوموا عنه قدر تلك الأيام الواجبة عليه، سواء صـامها واحد، أو قسموا ذلك بينهم، لحديث: (من مات وعليه صوم صام عنـه وليه) إلا إن كان الميت تعمد النذر ليكلف وليه، فلا يجب عليهم الصيام.

الأثر الثالث: عقوبة المتعمد للفطر لغير عذر شرعى

عقوبة في الدنيا

من افطر في نهار رمضان متعمداً لغير عذر: فلا يحـل لـه الأكـل والشرب والجماع، وإن فعل ذلك في وقت الصيام الذي أفطره: فهو عاص لله تعالى؛ لأن فعل كل ذلك في وقت هو مأمور بصومه.

عقوبة في الآخرة

من أفطر في نهار رمضان متعمداً بغير عذر شرعي: فهو عاص لله تعالى، وآثم مستحق للعقوبة الأخروية، إلا أن يتوب مـن هـذه المعصية، فإن شاء الله قبل توبته، وإن شاء لم يقبلها، وعليــه أن يكثر الاستغفار والعمل الصالح لعل الله يغفر له.